

Distr.: General
1 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البنود ٧٤ (ل) و (ن) و (ش) من جدول الأعمال المؤقت*

نزاع السلاح العام الكامل

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

يوجز هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في أفريقيا استجابة للطلب الذي تقدمت به الدول لتلقي المساعدة من الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى كبح الاتجار بالأسلحة الصغيرة، وجمع تلك الأسلحة والتخلص منها، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٧.

ويقدم هذا التقرير أيضا نبذة عامة عن تنفيذ الأمم المتحدة والدول لقرار الجمعية العامة ٧٢/٥٧، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

وكذلك يعكس التقرير أنشطة نزع السلاح العملية التي اضطلعت بها الدول، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لتزع السلاح، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سياق تنفيذ برنامج العمل على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٨١/٥٧.

ويغطي التقرير الأنشطة المضطلع بها في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٣.

* A/58/150



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ مقدمة - أولا
٣	٤٧-٢ تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه - ثانيا
٣	٣٤-٢ الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة - ألف
١١	٤٥-٣٥ الأنشطة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي - باء
١٣	٤٧-٤٦ الأنشطة على المستوى الوطني - جيم
١٥	٤٩-٤٨ الاستنتاجات - ثالثا
		مرفق
١٧	 آراء الدول بشأن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

أولاً - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بالطلبات الواردة في القرارات التالية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وهي: القرار ٧٠/٥٧ "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها" (الفقرة ١٠)؛ والقرار ٧٢/٥٧ "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (الفقرتان ٥ و ٦)؛ والقرار ٨١/٥٧ "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" (الفقرة ٧).

ثانياً - تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

ألف - الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة

١ - الجمعية العامة

الاجتماع الأول من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

٢ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ باعتماد برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه بتوافق الآراء، وقررت في جملة أمور عقد اجتماع للدول كل سنتين، اعتباراً من عام ٢٠٠٣، للنظر في تنفيذ البرنامج على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٧٢/٥٧ أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٣ أول هذه الاجتماعات.

٣ - وعملاً بالقرار ٧٢/٥٧، أرسلت إدارة شؤون نزع السلاح مذكرة شفوية إلى الدول بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، تدعوها إلى حضور الاجتماع الأول من الاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة للدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٤ - وعُقد الاجتماع الأول في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في مقر الأمم المتحدة، وشاركت فيه ١٤٨ دولة. كما حضر ممثلون من عدد من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، إضافة إلى ١٧٢ منظمة غير حكومية.

٥ - ورأس الاجتماع كونيكو إينوغوشي من اليابان. وافتتح الاجتماع وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، وقدم رسالة من الأمين العام.

٦ - وتضمّن الاجتماع ١٠ جلسات عامة نظر المشاركون فيها في جميع جوانب تنفيذ برنامج العمل، وانتهوا باعتماد تقرير الاجتماع الأول من الاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة للدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١). وألحق بالتقرير الموجز الذي أعده الرئيس عن الاجتماع.

فريق الخبراء الحكوميين المعني بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها

٧ - عملاً بالتوصية الواردة في برنامج العمل (الجزء الرابع، الفقرة ١ (ج))، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٤/٥٦ تاء أن يجري دراسة للأمم المتحدة بمساعدة الخبراء الحكوميين الذين يعينهم لبحث جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها وذلك في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٨ - وبموجب ذلك الطلب عقد الأمين العام اجتماعاً لفريق خبراء حكوميين لبحث جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها، مع أخذ آراء الدول بعين الاعتبار^(٢).

٩ - وعقد فريق الخبراء الحكوميين جلستين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، أولاهما في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والثانية من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣. ثم عقد جلسة ختامية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أقر فيها تقريره^(٣) بتوافق الآراء.

١٠ - وينظر ذلك التقرير في طبيعة ونطاق المشكلة الناجمة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛ ويصف المبادرات الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بوضع العلامات على هذه الأسلحة، وحفظ السجلات عنها وتعقبها؛ ويناقش القضايا الفنية والقانونية ذات الصلة بالتعقب. ويخلص التقرير إلى أن من الممكن وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، ويوصي الجمعية العامة باتخاذ قرار في دورتها الثامنة والخمسين بشأن التفاوض على صك من هذا القبيل.

٢ - مجلس الأمن

١١ - تناول مجلس الأمن مسألة الأسلحة الصغيرة في سياق نظره في مواضيع مختلفة، منها موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، في الجلسة ٤٦٦٠ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، والأطفال والصراعات المسلحة في الجلسة ٤٦٩٥ (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)^(٤)، والجلسة ٤٧٦٦ (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣)، بوصفها جلسة اختتام مكرسة لموضوع الصراعات في أفريقيا: بعثات مجلس الأمن وآليات الأمم المتحدة لتوطيد السلام والأمن.

١٢ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عقد مجلس الأمن اجتماعا مفتوحا لمناقشة دور المجلس في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. وقدم وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة^(٥) الذي غطت توصياته الـ ١٢ المواضيع الرئيسية التالية: تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛ والإجراءات وعمليات حظر توريد الأسلحة المفروضة من قِبَل مجلس الأمن؛ ومنع الصراعات وبناء السلام ونزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وتدابير بناء الثقة.

١٣ - واستمرارا للنظر في مسألة الأسلحة الصغيرة في جلسة مجلس الأمن ٤٦٣٩ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) أدلى الرئيس، باسم المجلس^(٦) ببيان أحاط فيه علما مع التقدير بتقرير الأمين العام، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أجل أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تقريرا عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في ذلك التقرير. وركز البيان الرئاسي بالدرجة الأولى على مسألة الحظر على توريد الأسلحة، وكيفية فرضه ورصده وتنفيذه تنفيذا فعليا. كما تناول عدة قضايا تتعلق بمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وتعزيز التشريعات القائمة، وإجراءات تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وعبورها وتكديسها وخزنها والرقابة عليها. كما تم التطرق بإيجاز إلى مسألة نزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

١٤ - وإضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن في قراره ١٤٦٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ اعتمد إعلانا بشأن موضوع "انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا". وفي ذلك الإعلان، شجع المجلس الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في جملة أمور، على أن تقدم إلى الأمين العام تقارير وطنية عن التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل استعدادا للاجتماع الاستعراضي المقرر عقده في عام ٢٠٠٣. وكذلك دعا المجلس البلدان المنتجة

والمصدرة للأسلحة، التي ما زالت لم تفعل ذلك إلى وضع قوانين ونظم وإجراءات إدارية صارمة لضمان مراقبة أكثر فعالية لأنشطة الصانعين والموردين والسماصرة ووكلاء الشحن والعبور في نقل الأسلحة الصغيرة إلى غرب أفريقيا، ويشمل ذلك آليات من شأنها تسهيل الكشف عن العمليات غير المشروعة لنقل الأسلحة، وكذلك الفحص الدقيق لشهادات المستعمل النهائي.

١٥ - كما واصل عدد من الهيئات الفرعية للمجلس النظر في مسألة الأسلحة الصغيرة. وفي هذا السياق تلقت لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تقارير من الدول الأعضاء، تبين في جملة أمور التدابير المتخذة على الصعيد الوطني مثل التشريعات المتعلقة باقتناء الأسلحة الصغيرة وامتلاكها واستيرادها وتصديرها، بغية منع الإرهابيين من الحصول على مثل هذه الأسلحة. وإضافة إلى ذلك تلقت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) تقارير قُدمت استجابة للفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، تصف في جملة أمور التدابير المحددة التي اتخذها الدول لمنع توريد الأسلحة للأفراد الواردة أسماؤهم في قوائم والمنتسبين إلى تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو المرتبطين بهما. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، أرسلت اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) مبادئ توجيهية واضحة إلى جميع الدول الأعضاء لمساعدتها على إعداد هذه التقارير.

١٦ - وقد استمر مجلس الأمن في استخدام أفرقة خبراء معينين بليبيريا والصومال وتنظيم القاعدة وحركة طالبان (فريق الرصد)، بغية تحسين الامتثال للحظر المفروض على توريد الأسلحة من قبل مجلس الأمن. وقد قدمت هذه الأفرقة سلسلة من التوصيات تشمل تشجيع الدول على العمل من أجل وضع اتفاقية دولية بشأن تسجيل سمسرة الأسلحة وقمع السمسرة غير المرخصة في الأسلحة^(٧)، والدعوة إلى تعزيز الوقف الاختياري الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصناعتها في غرب أفريقيا، وآلية تنفيذه، وكذلك إنشاء آلية دولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتوحيد بين جميع شهادات المستعمل النهائي الخاصة بالأسلحة والتحقق منها^(٨). وبهذا الخصوص طلب المجلس في قراره ١٤٧٨ (٢٠٠٣) من لجنة العقوبات على ليبريا أن تُنشئ قائمة مستكملة لجميع شركات النقل الجوي والبحري التي استُخدمت طائراتها أو سفنها لانتهاك حظر توريد الأسلحة المفروض عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١). وقرر المجلس أيضاً في قراره ١٤٧٨ (٢٠٠٣) توسيع نطاق حظر السفر القائم لكي يشمل الأفراد الذين تحققت اللجنة من انتهاكهم للحظر استناداً إلى معلومات ذات موضوع. وفي قراره ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، طلب المجلس من فريق الخبراء المعني بالصومال السعي إلى تحديد الأشخاص الذين

يواصلون انتهاك حظر توريد الأسلحة داخل الصومال وخارجه، بما في ذلك مؤيدوهم النشطون.

٣ - فريق الدول المهتمة بالتدابير العملية لزرع السلاح

١٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض قدم فريق الدول المهتمة بالتدابير العملية لزرع السلاح دعماً مالياً لبعثة لتقصي الحقائق في موزامبيق، ول مؤتمر معني بالأسلحة الصغيرة في لوبليانا، سلوفينيا، ومشروع التثقيف في مجال ونزع السلاح الذي تجريه إدارة شؤون نزع السلاح ونداء لاهاي من أجل السلام. كما عقد الفريق ثلاث اجتماعات مكرسة لإعادة تقييم هدفه وطريقة عمله بعد ما يقرب من خمس سنوات من النشاط. وسيستمر هذا التقييم في المستقبل القريب، في ضوء استنتاجات الاجتماع الأول من الاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة مرة كل سنتين، لجعل الفريق في وضع أفضل يمكنه من مساعدة الدول الأعضاء المهتمة في جهودها من أجل تنفيذ برنامج العمل.

٤ - تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

١٨ - تتكون آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من ١٧ إدارة ووكالة تابعة للأمم المتحدة^(٩)، وقد أنشأها الأمين العام في عام ١٩٩٨، لتمكين المنظمة من اتباع نهج كلي ومتعدد التخصصات حيال هذه المشكلة العالمية المعقدة وذات الأوجه المتعددة. وقد استمرت الآلية في جهودها لضمان تنسيق العمل على نطاق المنظومة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولتشجيع تناسق السياسات والاستراتيجيات والأنشطة سعياً لتفادي الازدواجية وتحقيق التداؤب. وقد أُجريت بهذا الخصوص مراجعة لاختصاصات الآلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بهدف تحقيق مزيد من الدقة في تحديد مهامها وهيكلها، مع التأكيد على أهمية الدعوة، وإنشاء مجموعة أساسية في داخل الآلية، وللسماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في اجتماعاتها.

١٩ - وعملاً بقراري الجمعية العامة ٧٠/٥٧ و ٧٢/٥٧، نُفذت الأنشطة المذكورة أدناه تحت رعاية الآلية، ولتشجيع على تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول.

٢٠ - بناء على طلب حكومة موزامبيق والمنسق المقيم للأمم المتحدة في مابوتو، قامت بعثة تقييم تتكون من ممثلين من إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب منع الأزمات والإنعاش التابع للبرنامج الإنمائي بزيارة ذلك البلد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وكان الهدف من البعثة تقييم حالة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في موزامبيق والتعاون مع السلطات المختصة في دراسة سبل تمكين الأمم المتحدة من مساعدة الحكومة على التصدي للمشكلة. وفي إطار متابعة هذه البعثة تسعى

إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبرنامج الإنمائي حاليا للحصول على موارد مالية وبشرية للقيام بعدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز قدرات اللجنة الوطنية الموزامبيقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢١ - وواصلت إدارة شؤون نزع السلاح والبرنامج الإنمائي التعاون في تنفيذ مشروع جمع الأسلحة في نغيجيمي في النيجر.

٢٢ - بدأت إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب المنسق المقيم في سري لانكا مشروعاً لإنشاء اللجنة الوطنية السريلانكية لمكافحة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. وقد تمت صياغة المشروع عملاً بتوصية قدمتها بعثة مشتركة بين الإدارتين زارت سري لانكا في شباط/فبراير ٢٠٠١.

٢٣ - نظمت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة محاضرة أثناء الاجتماع الأول من الاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة مرة كل سنتين، غطت المواضيع التالية: نبذة عن أنشطة الآلية؛ قضايا الاتجار غير المشروع؛ التنمية والتعاون والتنفيذ الوطني؛ الآثار الإنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ مساهمة قطاع الصحة العامة في فهم العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة ومنعه؛ عمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في مجال تنفيذ برنامج العمل. وكذلك تم إعداد وتعميم تقرير عنوانه "كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه: دور آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة" (١٠) أثناء الاجتماع الأول.

٢٤ - وإضافة إلى ذلك قامت الجهات التالية الأعضاء في الآلية بأنشطة تتعلق بتنفيذ برنامج العمل.

إدارة شؤون نزع السلاح

٢٥ - عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٥٧، واصلت إدارة شؤون نزع السلاح تصنيف ونشر المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء على أساس تطوعي، بما فيها التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل، والتشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمنسقين الوطنيين المعنيين بتنفيذ برنامج العمل (١١).

٢٦ - وقد نظمت إدارة شؤون نزع السلاح مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما صممت ونفذت برامج لجمع الأسلحة والتخلص منها في كل من الأرجنتين والبرازيل وبيرو وتوغو. وذكرت هذه الأنشطة في تقارير أخرى للأمين العام ستُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين

عن المراكز الإقليمية لسلم ونزع السلاح في أفريقيا^(١٢)، وفي آسيا والمحيط الهادئ^(١٣)، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(١٤). وشاركت إدارة شؤون نزع السلاح أيضا في عدد من أنشطة متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠١^(١٥).

٢٧ - وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بدأ رسميا في أربعة بلدان هي ألبانيا وبيرو وكمبوديا والنيجر المشروع المتعلق بالأسلحة الصغيرة المعنون "اتخاذ مبادرات التثقيف في مجال السلم ونزع السلاح من أجل نزع سلاح الأطفال والشبان" الذي نفذته إدارة شؤون نزع السلاح بالشراكة مع نداء لاهاي من أجل السلام. وأجرى الشركاء في عملية التثقيف في مجال السلام في الميدان دراسة استقصائية للأولويات فيما يتعلق بسلوك المعلمين والتلاميذ والمسؤولين عن إدارة التعليم ومواقفهم تجاه الأسلحة النارية والعنف. وكذلك تمت دراسة سجلات المدارس والشرطة المحلية لمعرفة مدى انتشار أحداث العنف ذات الصلة بالأسلحة. كما بدأت المشاريع المختلفة تدريب المدرسين وتطوير مناهج للفصول والأنشطة التعليمية للشباب.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٢٨ - بناء على طلب مجلس الأمن^(١٦) قام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتسهيل عدد من حلقات العمل الهادفة إلى وضع توصيات منتظمة بشأن السياسات الإنسانية فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، استنادا إلى الأهداف الواردة في المفكرة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، التي اعتمدها المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٢^(١٧). وبهذا الخصوص، أبرزت حلقات العمل المعقودة في أفريقيا الجنوبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وفي أفريقيا الغربية في أيار/مايو ٢٠٠٣ أهمية الموازنة على الصعيد الإقليمي بين التشريعات الوطنية المتعلقة بتحديد الأسلحة والإنتاج المحلي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ ووضع سياسات مشتركة لجمع هذه الأسلحة وتدميرها؛ وإشراك المجتمعات المحلية المتضررة في هذه السياسات.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٩ - تشارك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بانتظام في برامج تسريح الجنود الأطفال، بما في ذلك خلال النزاعات المسلحة. وتركز هذه البرامج على أي طفل يقل عمره عن ١٨ عاما ويشارك في أي نوع من القوات أو المجموعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، ويشمل ذلك الحاربيين والطهاة والحمالين والسعاة، وكذلك الفتيات والفتيان المجندين لأغراض جنسية أو للزواج القسري. ويركز الاهتمام أيضا على مساعدة الأطفال

المعرضين لخطر التورط في الصراعات المسلحة، للحيلولة دون تجنيدهم في هذه المجموعات. وخلال السنة الماضية نفذ اليونيسيف برامج للتسريح وإعادة الإدماج في أكثر من اثني عشر بلدا.

٣٠ - واستجابة لبرنامج العمل بدأ اليونيسيف مشروعاً لزيادة الوعي ومعالجة آثار الأسلحة الصغيرة في أربعة بلدان هي: جنوب السودان والصومال وطاجيكستان وكوسوفو. وهدف المشروع، الذي تدعمه مؤسسة الأمم المتحدة/صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، هو إحداث تغيير في مواقف وسلوك الأطفال وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية، تشجيعاً لهم على مقاومة استخدام الأسلحة الصغيرة.

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة

٣١ - وجه مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة الانتباه إلى آثار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال، وما فتئ يدعو إلى اتخاذ إجراءات لإصلاح الأحوال والتشجيع على إدماج قضية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة في جدول الأعمال الدولي للسلام والأمن. ونتيجة لذلك أدرج مجلس الأمن في قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) أحكاماً تعالج الصلات بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأطفال، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات في هذا الخصوص.

٣٢ - ويدعم المكتب وضع مشروع بحثي بخصوص آثار الأسلحة الصغيرة على الأطفال، تقوم به شبكة أبحاث دولية يستضيفها مجلس بحوث العلوم الاجتماعية في نيويورك. وسيشكل هذا المشروع البحثي الذي مدته سنتان قاعدة معارف أوسع ذات فائدة في تعزيز الترابط الشبكي وتقاسم المعلومات بين مختلف الأطراف التي تعمل للوقاية من الآثار السلبية للأسلحة الصغيرة على الأطفال والتغلب عليها، وسيشمل المشروع ثلاث حلقات عمل إقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٣٣ - شكل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وإعلان وندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن إدماج منظور جنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد أُطراً للإجراءات الهادفة إلى ضمان إدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب حفظ السلام التابع للأمم المتحدة وتسريح المحاربين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم. وفضلاً عن ذلك فإن إدارة شؤون نزع السلاح أصدرت خطة عمل لتعميم المنظور الجنساني بغية زيادة الوعي الجنساني في جميع برامجها. وقد أصدر الصندوق تكليفاً لإجراء دراسة لبرامج تسريح المحاربين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، لتقييم مدى إمكانية تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال عملية التسريح

ونزع السلاح وإعادة الإدماج. وتستند الدراسة إلى بحوث عملية المنحى لمساعدة القائمين بالتنفيذ على تصميم ووضع برامج تفيد النساء والرجال والفتيات والأولاد على قدم المساواة في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج.

منظمة الصحة العالمية

٣٤ - يقدم المنشور الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية حديثاً بعنوان "التقرير العالمي عن العنف والصحة" استعراضاً عالمياً للعوامل المسببة للعنف، ويعرض المعارف الحالية عن الإجراءات الفعالة لمنع العنف، وتشمل التوصيات التسع المقدمة في التقرير من أجل الحيلولة دون العنف دعوة إلى القيام بأساليب للمواجهة متفق عليها دولياً لإزاء التجارة العالمية للأسلحة والمخدرات، إلى جانب توجيه الانتباه إلى جوانب أخرى ذات صلة بالوقاية من العنف، بما فيها التشجيع على اتخاذ الإجراءات الوقائية الأساسية، ودعم البحوث المتعلقة بمنع العنف. واستجابة للدعوة الواردة في برنامج العمل بإجراء بحوث عملية المنحى، بدأت منظمة الصحة العالمية مشروعاً متعدد السنوات يهدف إلى زيادة فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالأسلحة الصغيرة. ولا يزال المشروع في مرحلته التجريبية في البرازيل وموزامبيق، وسيتم تطويره في ثلاث مجالات هي: إجراء استعراض شامل للبيانات الموجودة سعياً للحصول على أدق صورة ممكنة للعنف المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ تقديم دعم مباشر لبرامج مجتمعية مختارة، مثل برنامج لأعمال الشرطة في المجتمع في ريو دي جانيرو، ترمي إلى منع استخدام الأسلحة الصغيرة في أعمال العنف؛ وإجراء تقييم صارم المنهج لفعالية هذه البرامج في منع استخدام الأسلحة الصغيرة في أعمال العنف.

باء - الأنشطة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي

٣٥ - عملت المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بنشاط متزايد خلال الفترة قيد الاستعراض في تنفيذ برنامج العمل على النحو الذي تصوره الأنشطة الواردة أدناه.

٣٦ - أقر اجتماع الاتحاد الأفريقي الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بمنع ومكافحة الإرهاب، المعقود في الجزائر في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، خطة عمل متعلقة بالأسلحة الصغيرة تدعو إلى اتخاذ تدابير مثل تعزيز الرقابة على الحدود ومكافحة استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات وتصديرها وتكديسها، سعياً لتقييد وصول الشبكات الإرهابية في أفريقيا إلى تلك الأسلحة.

٣٧ - ونظم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي عدداً من حلقات العمل والمؤتمرات كعنصر من عناصر حملتها دون الإقليمية للتوعية. ويعمل المكتب مع المنظمة دون الإقليمية لرؤساء الشرطة في التشجيع على التوقيع على بروتوكول الأسلحة الصغيرة التابع لمنظمة التعاون

الإقليمي لرؤساء الشرطة في شرق أفريقيا. والغرض من هذا البروتوكول الشامل مواءمة التشريعات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في جميع أنحاء منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. ويعمل المكتب أيضا مع منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في شرق أفريقيا على وضع دليل/منهاج لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون في المنطقة دون الإقليمية.

٣٨ - وقّعت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في عام ٢٠٠١ بروتوكولا متعلقا بتحديد الأسلحة النارية والذخائر وما يتصل بها من مواد، وينشئ البروتوكول إطارا للتعاون بين الدول الأعضاء في الجماعة، وبين الأطراف الدولية المتعاونة معها. وأنشأت أمانة الجماعة مركز تنسيق ولجنة فرعية معنية بالأمن تجمع بين الجمارك والشرطة وسلطات الهجرة وغيرها من الوكالات المسؤولة عن مراقبة الحدود. وكما أنشئت لجنة تقنية معنية بالأسلحة الصغيرة، تسمح للدول الأعضاء بتبادل أفضل الممارسات، وتدابير الأمن والسلامة، والطرق الفعالة للتكلفة لتدمير الأسلحة النارية الزائدة، والاتفاق على مسائل التعاون المتبادل في مجال إدارة المخزونات. وتعمل اللجنة مع منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، وكذلك مع عدة منظمات تابعة للمجتمع المدني، مثل معهد الدراسات الأمنية ومنظمة تعزيز السلامة في أفريقيا (Safer Africa). وتنوي الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الأخذ بمفهوم تسريح المحاربين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم والتنمية، وعقد حلقة عمل إقليمية بشأن هذا الموضوع في المستقبل القريب.

٣٩ - اتخذت لجنة الأمن الإقليمي التابعة لمنتدى جزر المحيط الهادئ تدابير تهدف إلى اتباع نهج إقليمي مشترك في مراقبة الأسلحة، تجلت في مبادرة هونيارا وإعلان ناداي، تصديا للمشاكل الإقليمية مثل توافر المخزونات القديمة، والافتقار إلى البنية الأساسية اللازمة لحاسبة الأسلحة وإدارة المخزونات. وعدم اكتمال التشريعات الخاصة بالترخيص والتسجيل.

٤٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أنشأت الدول الأعضاء في السوق المشتركة للجنوب، والدول المرتبطة بها فريقا عاملا معنيا بالأسلحة النارية والذخيرة، يهدف إلى تعزيز التعاون دون الإقليمي في مجالات مثل تبادل المعلومات، والتتبع، ومواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الصناعة غير المشروعة للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها.

٤١ - وتم تطوير برنامج إقليمي في أمريكا الوسطى تحت رعاية منظومة التكامل لأمريكا الوسطى بغية التصدي لقضايا الجريمة والعنف وتوافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفضلا عن ذلك أقرت اللجنة الأمنية لأمريكا الوسطى في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ مشروع أمريكا الوسطى لمنع ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤٢ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أيضا، أقرت وزارات الخارجية والدفاع لبلدان الأنديز خطة لبلدان الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٤٣ - وقامت جامعة الدول العربية بجمع المعلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة العربية وعن التدابير المتخذة دعما لبرنامج العمل، وتعمل بالتنسيق مع إدارة شؤون نزع السلاح في الإعداد لحلقة عمل حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من المقرر عقدها في القاهرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤٤ - وأنشأ مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) فريقا عاملا مخصصا لموضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يوفر إطارا للحوار وتبادل المعلومات فيما بين الدول المشتركة، فضلا عن التعاون التقني عن طريق الصناديق الاستثمارية في إطار الشراكة من أجل السلام. وقد تعاون المجلس أيضا مع دول جنوب شرق أوروبا ودول منطقة القوقاز في مجال تدمير الأسلحة.

٤٥ - واتخذت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المبادرات التالية:

- تبادل المعلومات بشأن التشريعات الوطنية، ونظم الوسم والرقابة على التصنيع، وسياسات التصدير والسمسرة، وتقنيات التدمير وإدارة المخزونات
- أنشطة بناء القدرة عن طريق التدريب والحلقات الدراسية عن الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أمن الحدود، في خمس من جمهوريات وسط آسيا
- وضع ثماني كتيبات عن أفضل ممارسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أن يتم جمعها في دليل واحد
- التعاون مع مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، والأمم المتحدة وما يتصل بها من منظمات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وميثاق تحقيق الاستقرار في جنوب شرقي أوروبا، ومركز تبادل المعلومات لجنوب شرقي أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

جيم - الأنشطة على المستوى الوطني

٤٦ - يشكل التحليل الأولي للتقارير الوطنية الـ ٩٧ التي قدمتها الدول^(١٨) في الاجتماع الأول من اجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد كل سنتين، وغيرها من المعلومات التي تلقتها إدارة شؤون نزع السلاح دليلا على التقدم المحرز منذ إقرار برنامج العمل في عام ٢٠٠١:

- عينت مائة واثنى عشرة دولة عضوا مسؤولي اتصال وطنيين يعملون كحلقة وصل مع الدول الأخرى بخصوص تنفيذ برنامج العمل
 - كما أنشأت أكثر من ٥٠ دولة وكالات تنسيق وطنية لضمان اتباع جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ برنامج العمل نهجا كلية ومنسقة ومتناسكة
 - أشار ثمانية وعشرون في المائة من التقارير إلى إجراءات اتخذت لسن تشريعات متعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو لاستكمال تلك التشريعات
 - أشار أربعة عشر في المائة من التقارير إلى وجود قوانين ونظم للسمسرة قبل عام ٢٠٠١، وأفاد ٢٢ في المائة من الدول بوضع قوانين ونظم للسمسرة منذ عام ٢٠٠١، أو بأن تلك القوانين والنظم يجري إعدادها
 - وأفاد ثمان وخمسون في المائة من الدول التي قدمت تقارير بوجود قوانين لمراقبة التصدير والاستيراد قبل عام ٢٠٠١، بينما أفاد ٢٢ في المائة بأنها سنت أو راجعت هذه القوانين، أو أنها شرعت في العملية بعد عام ٢٠٠١
 - وأعلن ثمان وعشرون في المائة من الدول بوجود نظام لمتطلبات شهادة المستعمل النهائي قبل عام ٢٠٠١، بينما أعلن ١٢ في المائة إدخال مثل هذه النظم بعد عام ٢٠٠١
 - وأعلن عدد كبير من الدول التي أُضيرت على وجه خاص من مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن حاجته إلى المساعدة، ليس فقط فيما يتعلق بوضع قوانين الاستيراد، ولكن كذلك لبناء القدرات الضرورية لتنفيذها
 - وأشار اثنان وأربعون في المائة من الدول التي قدمت تقارير اتخاذ إجراءات تتعلق بتعزيز قدرات إنفاذ القانون و/أو التعاون مع البلدان الأخرى أو المؤسسات الإقليمية والدولية، بينما أبلغ ٢٨ في المائة باتخاذ إجراءات في هذا المجال بعد اعتماد برنامج العمل.
- ٤٧ - وعلى الرغم من هذه التطورات المشجعة، تظل هناك شواغل في بعض المجالات، كما عبّر عن ذلك عدد من الدول في تقاريرها الوطنية وفي البلاغات الوطنية المقدمة للاجتماع الأول من اجتماعات الأمم المتحدة المعقودة كل سنتين، وهذه الشواغل على النحو التالي:
- أبرز عدد من الدول أهمية التصدي للأسباب العميقة الكامنة وراء الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي تشجع الاتجار بها

- يَبْنَى عدد كبير من البلدان النامية المضرورة مباشرة من مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن المستويات الحالية للتعاون والمساعدة على الصعيدين الدولي والإقليمي غير كافية
- وأعرب عدد من الدول عن استمرار قلقها البالغ من عملية تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات غير الحكومية، وأكدت على الحاجة إلى مراقبة أشد لحيازة المدنيين للأسلحة المصممة للاستخدام العسكري
- وأكدت بعض الدول على الحاجة إلى تعزيز مراقبة التصدير والاستيراد، بما في ذلك استخدام شهادات موثوقة للمستعمل النهائي
- وأبدى عدد من الدول آراء قوية بخصوص الحاجة إلى وضع استراتيجيات فعالة لمعالجة المشاكل التي يسببها السماسرة غير الشرعيين
- وأكد عدد من الدول على الحاجة العاجلة إلى بدء محادثات تهدف إلى وضع صكوك ملزمة قانوناً في مجالات مثل تتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير القانونية والسمسرة.

ثالثاً - الاستنتاجات

٤٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض ظلت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني ملتزمة التزاماً قوياً بتنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وانتهزت هذه الأطراف فرصة الاجتماع الأول من اجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد مرة كل سنتين لتعزيز الشراكات القائمة وتكوين شراكات جديدة حول برامج تركز على أعمال محددة في الميدان. ويشكل تقرير فريق الخبراء الحكومي المعني بتقصي أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة خطوة هامة لمعالجة أحد الجوانب البالغة الأهمية في مشكلة الأسلحة الصغيرة.

٤٩ - وقد أظهرت السنتان الأوليان من تنفيذ برنامج العمل أهمية التعاون والمساعدة الدوليين في التصدي بفعالية للتحدي المتمثل في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ومنظومة الأمم المتحدة مصممة على الاستمرار في أداء دورها في الجهود العالمية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، من خلال آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وكذلك من خلال آحاد الإدارات والوكالات والصناديق ذات الصلة، وبدعم من الشركاء المهتمين.

الحواشي

- (١) A/CONF.192/BMS/2003/1.
- (٢) جميع الوثائق، بما فيها الوثائق التي تتضمن آراء الدول التي أخذها بعين الاعتبار فريق الخبراء الحكوميين موجودة في موقع إدارة شؤون نزع السلاح على شبكة الإنترنت، وعنوانه: <http://disarmament.un.org/cab/salw-tracingexperts.html>. كما تحتفظ الإدارة بنسخ مطبوعة من هذه الوثائق، بوسع الحكومات الرجوع إليها.
- (٣) انظر A/58/138.
- (٤) انظر قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣).
- (٥) S/2002/1053.
- (٦) S/PRST/2002/30.
- (٧) انظر S/2002/1338 و S/2002/1050/Rev.1.
- (٨) انظر S/2003/498.
- (٩) إدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة شؤون الإعلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، ومكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمرأة، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- (١٠) انظر <http://disarmament.un.org/cab/salw.html>.
- (١١) انظر <http://disarmament.un.org/cab/salw.html>. كما تحتفظ الإدارة بنسخ مطبوعة من الوثائق المقدمة التي يمكن للحكومات الرجوع إليها.
- (١٢) A/58/139.
- (١٣) A/58/198.
- (١٤) A/58/122.
- (١٥) انظر حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٢٧، ٢٠٠٢.
- (١٦) انظر الوثيقة S/2001/614.
- (١٧) PRST/2002/6، المرفق.
- (١٨) يمكن الاطلاع على التقارير باللغات التي قدمت بها على العنوان: <http://disarmament.un.org/cab/salw-nationalreports.html>. وكذلك تحتفظ الإدارة بنسخ مطبوعة من هذه التقارير، بوسع الحكومات الرجوع إليها.

المرفق

آراء الدول بشأن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٦ أيار/مايو ٢٠٠٣]

١ - لا تحظى التجارة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حالياً بالاهتمام الكافي في الشرق الأوسط، ونظراً للظروف الأمنية السائدة في تلك المنطقة، لا توليها دول المنطقة الأولوية التي تستحقها. إلا أن الأردن يرحب بالتعاون في مجال مكافحة التجارة غير المشروعة بهذه الأسلحة على جميع الصُّعد - الدولية والإقليمية والوطنية - للحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، وتشدد على أن ذلك لا يعني بأي شكل من الأشكال التحلي عن أولويات المجتمع الدولي بشأن نزع السلاح. وقد حددت هذه الأولويات بوضوح في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وهي أول دورة استثنائية بشأن نزع السلاح في عام ١٩٧٨، تضع نزع السلاح النووي على رأس قائمة أولوياتها، يلي ذلك عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية الأخرى.

٢ - وتوجد لدى الأردن تشريعات وقوانين تنظم شراء وحياسة وتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. علاوة على ذلك، لديها رغبة شديدة في مكافحة تهريب هذه الأسلحة عبر أراضيها وتبذل جهوداً كبيرة في حماية وتأمين حدودها الطويلة لوقف التهريب والتجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة.

٣ - ويؤكد الأردن على أن إيجاد حل للمسألة الفلسطينية، والتوصل إلى سلام شامل ودائم وعادل للصراع العربي - الإسرائيلي سيسهمان مساهمة كبيرة في وضع حد للتجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويعززان التعاون بين دول المنطقة بهدف القضاء على هذه الظاهرة. وتشدد أيضاً على الحاجة إلى البحث في الأسباب الجذرية للصراع، وخاصة انتشار هذه الأسلحة التي نجمت عن التجارة غير المشروعة بها، والتي هي بدورها نتيجة الصراع وليس سبباً له.

- ٤ - ويصر الأردن على أن أية تدابير أو ترتيبات تتخذ مستقبلاً في هذا المجال يجب ألا تنتهك سيادة الدول التي يحق لها التعامل في التجارة المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٥ - أما على مستوى تعزيز التعاون الدولي فإن وفد بلادي يرى ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية للحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة:
- (أ) حصر تصنيع الأسلحة والمتاجرة بها بالحكومات والتجار المرخصين؛
- (ب) فرض قيود على المصانع التي تصنع هذه الأسلحة لتأشير الأسلحة لتسهيل عملية متابعتها؛
- (ج) التزام الدول المصنعة بقواعد الإنتاج والتصدير وعدم تصدير هذه الأسلحة لأي جهة غير حكومية أو غير رسمية؛
- (د) عدم تصدير الأسلحة للدول المتورطة بأية نزاعات مسلحة إلا إذا كانت الأسلحة المطلوبة لأغراض الدفاع عن النفس؛
- (هـ) وضع مستودعات الأسلحة تحت سيطرة الحكومات وتشديد الرقابة عليها وتأمين الحماية والحراسة اللازمة لها للحيلولة دون تعرضها لعمليات النهب والسرقة؛
- (و) تعزيز التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات حول شحنات الأسلحة والتأكد من شرعية هذه الشحنات في المطارات والموانئ والمناطق الحدودية؛
- (ز) تطوير أنظمة الجمارك والأجهزة الأمنية وتزويدها بالأجهزة والمعدات المتطورة لمساعدتها على كشف شحنات الأسلحة والذخائر المهربة؛
- (ح) تعزيز التعاون الاستخباري بين الدول لتسهيل عملية متابعة شحنات الأسلحة من المصدر وحتى الجهة التي ستؤول إليها والتعرف على الأفراد والجماعات المتورطين؛
- (ط) وضع تشريعات وإجراءات إدارية على مستوى الدول تسمح بممارسة سيطرة فعالة على حيازة الأسلحة من قبل الأفراد والجماعات.
- ٦ - إن دور الأمم المتحدة بشأن جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتمثل في:

- (أ) تقديم المساعدة إلى البلدان الفقيرة لتنمية مجتمعاتها، ورفع مستويات المعيشة فيها، نظراً لأن تدني مستويات المعيشة يعد أحد الأسباب الرئيسية في تجارة الأسلحة، وخلق مصدر بديل من الدخل لهم؛
- (ب) بدء برامج لزيادة الوعي من أجل تعريف المواطنين في البلدان الفقيرة التي تتهددها مخاطر من هذا النوع من الأسلحة وتأثيرها على الأمن، والاستقرار والتنمية في بلدانها؛
- (ج) تقديم مساعدة مالية لبرامج جمع الأسلحة من المواطنين وتدميرها؛
- (د) تشجيع التعاون الدولي والإقليمي وإشراك المنظمات الحكومية وغير الحكومية بشكل نشط في الحد من هذه الظاهرة؛
- (هـ) المشاركة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية في تعزيز رصد شحنات الأسلحة وتحديد المجموعات والأفراد المشاركين في التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]
[١ أيار/مايو ٢٠٠٣]

يشرفنا أن نفيديكم بموجب هذا أن جمهورية بلغاريا اعتمدت تعديلات تشريعية في عام ٢٠٠٢ ترمي إلى تعزيز الرقابة على أنشطة السماسرة وذلك بفرض آلية ترخيص عامة إلزامية على السماسرة استناداً إلى موثوقيتهم واستقرار أوضاعهم، يليها إصدار التراخيص بعد دراسة كل حالة على حدة. ونعتبر أن مواصلة بذل الجهود من أجل التوصل إلى فهم مشترك للمسائل الأساسية وحجم المشاكل المتصلة بالسمسرة غير المشروعة خطوة بالغة الأهمية لتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لاتخاذ إجراءات أخرى.

بولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣]

١ - عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٧٢/٥٧ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ قامت الدول بالنظر في اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

٢ - وتعتقد بولندا أن الرقابة على سمسرة السلاح أمر بالغ الأهمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتثبت التجربة السابقة، بما في ذلك الدراسات التي أجرتها أفرقة الخبراء التي شكلتها الأمم المتحدة لدراسة انتهاكات الحظر على الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن، أن عدم وجود الضوابط الملائمة ييسر الاتجار غير المشروع.

٣ - وترى جمهورية بولندا أنه يتعذر إقامة رقابة مسؤولة على تصدير الأسلحة دون وجود رقابة على السمسرة. وليس هناك ما يبرر عدم اتخاذ إجراءات في هذا المجال. لذا، ترحّب بولندا بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والجهود التي تبذلها البلدان والتي ترمي إلى فرض الرقابة على أنشطة السمسرة.

٤ - وأقرّت بولندا منذ عام ١٩٩٧ صكوكا قانونياً للرقابة على السمسرة في تجارة الأسلحة. ويطبّق النظام القانوني البولندي الإجراءات الصارمة نفسها للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتجارتها وسمسرتها التي يطبّقها على التعامل في أنواع الأسلحة الأخرى. والصك القانوني الأساسي الذي يُعنى حالياً بمشكلة تجارة وسمسرة الأسلحة هو قانون التجارة الدولية بالسلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية لأمن الدولة وصون السلم والأمن الدوليين الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي يعدّل قوانين مختارة.

٥ - وتصف الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣ تجارة (الأسلحة) والخدمات المتصلة بها على النحو التالي :

- أي شكل من أشكال نقل السلع ذات الأهمية الاستراتيجية عبر حدود جمهورية بولندا، خاصة نتيجة لعقد تصدير واستيراد ونقل عابر و/أو سند هبة أو تأجير أو قرض أو تنازل أو تبرّع عيني لشركة ما؛
- خدمات الوكيل وخدمات الاستشارة التجارية وخدمات المساعدة في التفاوض بشأن العقود والمشاركة بأي شكل من الأشكال في الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بما فيها الإجراءات المتخذة خارج إقليم جمهورية بولندا.

وينبغي التشديد على أن الأحكام المذكورة آنفا لا تتضمن تعريفا تفصيليا للسمسرة (مما يتيح للشركات أن تتبين ما إذا كانت أنشطتها خاضعة لإجراءات الرقابة على التصدير) فحسب، وإنما يتيح أيضا الرقابة على السماسرة البولنديين العاملين خارج الحدود البولندية.

٦ - ورجال الأعمال العاملين في السمسرة والاستشارات التجارية أو الترتيب للعقود، أو المشاركين بأي شكل من الأشكال في نقل السلع الاستراتيجية عن طريق التصدير والاستيراد والنقل العابر والتأجير والتبرّع والمساهمة في شركة ما، يخضعون لرقابة وزارة الاقتصاد.

٧ - وتقتضي التجارة بالأسلحة، فضلا عن تقديم الخدمات ذات الصلة بذلك، حيازة رخصة فردية. ويمكن منح رخص فردية في مجال التجارة العالمية بالسلع والتكنولوجيات والخدمات الاستراتيجية إلى رجال الأعمال الذين يستطيعون أن يثبتوا تطبيقهم لبرنامج للرقابة الداخلية وإدارة التجارة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، عملا بمقتضيات المعيار الدولي ISO 9001.

٨ - والعامل المميّز لنظام الرقابة البولندي هو أنه يحتمل رجل الأعمال، قبل التقدم بطلب الحصول على رخصة فردية، مسؤولية التأكد من أن: (أ) العقد لا ينطوي على ظروف تهدد حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية؛ (ب) التسليم لن يهدد السلام أو يقوّض الاستقرار في المنطقة؛ (ج) بلد الوجهة النهائية لا يؤيد أو ييسّر أو يشجع الإرهاب أو الجريمة الدولية؛ (د) الأسلحة لن تُستخدم لأغراض غير تلك التي تقتضيها الاحتياجات الأمنية والدفاعية للبلد المتلقي.

٩ - وهناك أداة هامة للرقابة على السماسرة في ميدان التجارة الدولية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تتمثل في شرط الإبلاغ عن جميع الشركاء التجاريين إلى السلطة التي تصدر التراخيص، بالإضافة إلى طبيعة الدور الذي يضطلعون به في العقد. لذا، يجب إعداد مذكرة بجميع السماسرة والاستشاريين التجاريين والأشخاص الذين يرتبون للعقود والشاحنين وعملاء النقل وغيرهم، مما يمكن الهيئات الإدارية من تحديد هوية جميع السماسرة وكفالة إنفاذ جميع القوانين والقواعد.

١٠ - وينبغي التأكيد على أن تنفيذ هذه الإجراءات التي تبدو معقدة في ظاهرها لم يتقبل كاهل الهيئات الإدارية والشركات بشكل مفرط. ولا يمكن لبولندا، استنادا إلى خبرتها هذه، أن تقبل التأكيدات - التي أعرب عنها أيضا في الأمم المتحدة - بأن الرقابة على السماسرة تتسبب في مشاكل لوجستية عويصة يصعب حلها بسرعة. وعلى العكس، يجب على الدول أن تتحمل مسؤولياتها كاملة في الرقابة على رعاياها العاملين في هذا المجال. فمصلحتها

تكمن في الرقابة على السماسرة. لذا، ينبغي على الدول أن تنفذ الصكوك القانونية المناسبة والإجراءات الإدارية الفعالة لكفالة الرقابة الفعلية.

١١ - وينبغي التشديد على أن الرقابة الصحيحة على سماسرة السلاح تقتضي تعاوناً دولياً وثيقاً. لذا، يجب على جميع الدول المسؤولة أن تتحرك بسرعة لاعتماد آليات إجرائية تتيح فرض هذه الرقابة. ولا يمكن تبرير عدم اتخاذ هذه الخطوات بالنقص في الموارد المادية أو البشرية لأن إجراءات الرقابة لا تتطلب نفقات باهظة. وينبغي على الأمم المتحدة أن تقوم بدور المنسق والميسر.

١٢ - وتستطيع الأمم المتحدة أن تقوم بدور بالغ الأهمية في وضع معايير دولية للرقابة على السماسرة. والمهمة الأكثر إلحاحاً في الوقت الراهن هي تنفيذ أحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتشكل أحكام البروتوكول المتعلقة بمعايير الرقابة الدنيا على السماسرة أساساً ممتازاً يستند إليه المجتمع الدولي لمواصلة اتخاذ الخطوات في هذا المجال.

١٣ - وترى بولندا أنه ينبغي الاستفادة من النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام في عام ٢٠٠٠ لإعداد تقرير عن إمكانية قصر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتجارتها على المصنّعين والوكلاء المصرّح لهم من قبل الدول. وينبغي اعتبار التحليل الذي قدّمه فريق الخبراء لمشكلة سماسرة السلاح نقطة الانطلاق لمواصلة دراسة المسألة من جانب الأمم المتحدة. ويجب التأكيد بشكل خاص من إمكانية واستصواب اعتماد صك دولي للرقابة القانونية على سماسرة السلاح. ومن المفيد أيضاً أن تقوم إدارة شؤون نزع السلاح بتجميع الممارسات الوطنية المتبعة التي تتبعها جميع الدول الأعضاء للرقابة على السماسرة. ويتعيّن النظر أيضاً في إعداد استبيان بشأن الممارسات الوطنية في مجال الرقابة على السماسرة واستكمالها كل سنة من جانب الدول الأعضاء.

١٤ - وترى بولندا أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تشجّع تعميم معايير الرقابة الصارمة التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاق فاسينار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج والاتحاد الأوروبي. وينبغي أن تتضمن جميع المبادرات العالمية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - كتوصية أساسية - الرقابة من جانب الدول على رعاياها في مجال السماسرة بالسلاح.

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]

- ١ - تؤيد جامايكا تأييدا تاما قرار الجمعية العامة ٧٢/٥٧ وجميع القرارات السابقة التي تيسر تعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ٢ - إن جامايكا ممثلة في فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام لوضع آلية دولية تتيح وضع العلامات على الأسلحة وتعقبها حيثما يتم تصنيعها أو نقلها.
- ٣ - إن جامايكا مهتمة بشكل خاص بتعزيز المشاركة والتعاون في سبيل وضع معايير ورموزا مشتركة لوضع العلامات على الأسلحة عند تصنيع جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأن ذلك سيساعد في تعقبها بفعالية وسرعة عند استخدامها لأغراض غير مشروعة.
- ٤ - تعتبر جامايكا أيضا أن حفظ السجلات يشكل أولوية لأن ذلك حري بأن ييسر تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتمييزها بسرعة انطلاقا من تاريخ الصنع ووصولها إلى تصديرها أو نقلها بين الدول.

رواندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣]

- ١ - ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في مساعدة الدول لكي تنفذ وتعزز القدرة على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه في إطار هذا القرار المعتمد.
- ٢ - وينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تنظر في تقديم المساعدة لإنشاء وكالات وطنية للتنسيق/هيئات مرجعية وطنية ولبناء القدرات وتوفير التدريب والتمويل للقوى العاملة المحلية.
- ٣ - وينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بدور إشرافي في مجال موازنة التشريعات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية المتعلقة بالأسلحة النارية والذخائر، فضلا عن التوعية والحملات عن طريق الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية.

السنگال

[الأصل: بالفرنسية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣]

- ١ - من المستصوب في المقام الأول تقديم دعم كبير لقدرات الدوائر التي تدير شؤون الأسلحة الصغيرة في مختلف الدول، بما فيها الدول الأفريقية.
- ٢ - وبهذا، تكون الدول في وضع يتيح لها فرض جميع الضوابط اللازمة فيما يتعلق على سبيل المثال بشهادات الاستيراد التي يمكن استخدامها عدة مرات بغرض تجاوز المراحل الإجرائية المختلفة التي يعتبرها المستوردون تقييدية.
- ٣ - ولعل من المستصوب أيضا رصد أنشطة بعض الضباط السابقين في الجيش الذين كانوا مسؤولين عن إدارة مخزون السلاح. فقد يغريهم الانخراط في السمسة غير المشروعة إذا ما أُتيح لهم، لمعرفة أنهم أن مخزونات السلاح لن تستخدم في الجيش، أن يتصلوا بالمديرين الحاليين والمستوردين بغية الجمع بينهم. فمبيعات كميات السلاح التي يحتويها المخزون يعود عليهم بعمولات كبيرة، خاصة إذا تمت هذه المبيعات بصورة غير نظامية.
- ٤ - ومن المستصوب في الختام إقامة تعاون دولي في إدارة الأسلحة الصغيرة، على أن تنعكس في المساعدة التي تقدمها الدول المتقدمة النمو إلى البلدان النامية (مثلا، المساعدة التقنية والتدريب والتخصص، وما إلى هنالك).

غرينادا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢ أيار/مايو ٢٠٠٣]

- ١ - غرينادا دولة صغيرة ولديها قوات أمن صغيرة مسلحة تسليحا خفيفا، ولذا يمكن أن تصبح، على غرار دول صغيرة مماثلة أخرى، أهدافا سهلة لمجموعات صغيرة من المواطنين المغامرين أو الساخطين أو لمجموعات من المجرمين.
- ٢ - ونحن لا نتكلم هنا عن أفراد مزودين بدبابات وطائرات هليكوبتر هجومية أو حتى بمدافع رشاشة. وإنما نتكلم عن مجموعات صغيرة من الرجال يمكن أن يصل عددهم إلى قوام الفصيلة ومزودين ببنادق وبنادق رش ومسدسات، وقد يتمكنون من قلب حكومة منتخبة ديمقراطيا أو التسبب أثناء محاولتهم قلب الحكومة في إحداث قدر كبير من الإرباك والمشقة

والمعانة للمواطنين والزائرين. ويمكن هؤلاء الرجال أن يتسببوا أيضا في قدر كبير من انعدام الاستقرار عن طريق الأنشطة الإجرامية.

٣ - ونظرا لهذا الخطر الحقيقي الذي يتهدد استقرار الديمقراطيات الصغيرة وأمنها، ينبغي على دول العالم بأسرها أن تدرك الخطر الشديد التي تتسبب فيه كميات صغيرة جدا من الأسلحة الصغيرة والذخائر.

٤ - وبمجرد أن تدرك دول العالم المسؤولة هذا الخطر، فإنها ستسلم بأن بقاء هذه الديمقراطيات الصغيرة ذاته يحتم وضع علامات على جميع الأسلحة والذخائر التي تُصنَّع في أي مكان في العالم وتسجيلها وتعقبها طيلة عمرها.

٥ - ولا يرمي هذا الاقتراح إلى تجريد المواطنين العاديين من السلاح، بل إلى كفالة المساءلة والشفافية في جميع الأوقات على مدى عمر الأسلحة النارية.

٦ - وبتأييد جميع الدول لهذه السياسة، فإنه يمكن تعقب جميع الأسلحة بسهولة انطلاقا من فرادى المالكين ووصولاً إلى التجار والمصنِّعين.

٧ - ووجود نظام يقوم على المساءلة والشفافية سيجعل من العسير على المجرمين والمغامرين وغيرهم أن يحصلوا على الأسلحة والذخائر لتنفيذ مآرهم الشريرة. وإذا نجحوا في الحصول عليها، فإنه من السهل تعقب خطوط الإمداد واتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨ - وتحقيقا لهذه الغاية، فإننا تقترح ما يلي:

(أ) يجب وضع علامة المصنِّع وعلامة تمييز السلاح أو رقمه بشكل دائم على كل قطعة حالما يتم صنعها؛

(ب) يجب على المصنِّعين أن لا يسلموا الأسلحة النارية وما إليها إلا إلى التجار/المستلمين المصرح لهم؛

(ج) يجب تسجيل تجار (باعة) الأسلحة النارية والتحري عنهم من جانب الشرطة/السلطة المحلية؛

(د) يجب على تجار (باعة) الأسلحة النارية أن يطبِّقوا قواعد "اعرف عميلك" على جميع المشترين/الموردين؛

(هـ) لا يجوز أن يتم بيع أو نقل ملكية أي سلاح ناري من تاجر أو مالك فردي إلا بعد أن يبرز الشاري/المستلم ترخيصا بالسلاح الناري/الذخائر؛

- (و) يجب أن يحصل الشاري/المستلم على ترخيص من السلطة المحلية قبل شراء/استلام سلاح ناري؛
- (ز) يجب، بمجرد شراء الأسلحة النارية أن يتم تسجيلها لدى الشرطة/السلطة المحلية من جانب الشاري والبائع؛
- (ح) يجب إبراز الأسلحة المملوكة ملكية خاصة إلى الشرطة/السلطة المحلية كل سنة لفحصها؛
- (ط) ينبغي أن تتم عمليات بيع وشراء الأسلحة من قبل الأفراد وفقا للخطوات (هـ) و (و) و (ز) أعلاه؛
- (ي) يجب على كل شخص امتلك سلاحا ناريا أن يكون قادرا على إبراز هذا السلاح في أي وقت أو أن يبرز للشرطة بدلا من ذلك شهادة بيع/التصرف في السلاح؛
- (ك) يمنع التصرف في أي سلاح بأي طريقة كانت دون صدور شهادة التصرف فيه عن الشرطة/السلطة المحلية؛
- (ل) يمنع عبور أي سلاح ناري أو قطع أسلحة نارية أو ذخائر الحدود الوطنية إلا إذا:
- ١' تم الإعلان عن ذلك لكل من البلد المرسل والبلد المتلقي (إذا كان الشخص يحمله معه) في وقت ومكان الخروج/الدخول؛
- ٢' تم إبراز تصاريح الاستيراد والتصدير ذات الصلة؛
- (م) يجب أن يكون المستوردون حائزين على ترخيص استيراد من السلطة المحلية ونسخة من ترخيص التصدير من المصدر قبل القيام بالاستيراد؛
- (ن) يجب أن يكون المصدرون حائزين على نسخة من ترخيص الاستيراد وعلى ترخيص للتصدير قبل إرسال أي سلاح ناري أو جزء من سلاح ناري أو ذخائر عبر الحدود الوطنية؛
- (س) يجب تطبيق القواعد المشار إليها أعلاه على المبيعات التي تتم عن طريق الإنترنت حيثما ينطبق ذلك؛
- (ع) يجب تطبيق القواعد المشار إليها أعلاه على جميع السماسة حيثما ينطبق ذلك؛

- (ف) يجب تطبيق القواعد المشار إليها أعلاه على جميع صانعي الأسلحة النارية حيثما ينطبق ذلك؛
- (ص) يجب وضع آليات لرصد بيع الذخائر واستخدامها من جانب المواطنين العاديين؛
- (ق) يجب الإبلاغ عن فقدان أو سرقة أي سلاح ناري وما إلى ذلك إلى السلطة المحلية وأيضاً إلى السلطات في المكان الذي فقد فيه السلاح أو سُرق.
- ٩ - يمكن وينبغي تطبيق النظام الوارد أعلاه على بيع/توريد/نقل الكميات الصغيرة والكبيرة من الذخائر على حد سواء.
- ١٠ - وفي اعتقادنا أن التزام جميع الدول بهذه المقتضيات سيجعل العالم مكاناً أكثر أمناً.

كوستاريكا

[الأصل: بالأسبانية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]

فيما يلي التدابير التي ترى حكومة كوستاريكا أن بالإمكان اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها:

- وضع نظم تحكم أنشطة السمسرة، تتضمن على سبيل الأفضلية تدابير من قبيل تسجيل المعاملات وإصدار التراخيص ووضع تشريعات تعاقب على السمسرة غير المشروعة في الأسلحة.
- وضع قوانين ومعايير وإجراءات إدارية لممارسة رقابة فعلية على إنتاج الأسلحة وتصديرها وتوريدها وعبورها وتداولها.
- تصنيف الجرائم المتعلقة بجميع جوانب الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- كفالة أن يضع المصنعون المأذون لهم بإنتاج الأسلحة علامات مميزة وموثوقة على كل قطعة سلاح كإجراء من الإجراءات المتبعة في عملية إنتاجها.
- مسك سجل للواردات والصادرات.
- إبلاغ المصدر الأصلي بالوجهة النهائية للأسلحة المعاد تصديرها.

- إدراج تدابير للتعاون عبر الحدود.
- التعاون في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ أيار/مايو ٢٠٠٣]

١ - ترى حكومة اليابان أنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة كجزء من الجهود الضخمة المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. وجرت مناقشة هذه المسألة وكيفية معالجتها في عدة منتديات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. واليابان مصممة استنادا إلى تلك المناقشات على الإسهام بشكل إيجابي في هذا الموضوع.

أنظمة مكافحة أنشطة السمسرة غير المشروعة المعمول بها في اليابان

٢ - يقيّد قانون الصرف الأجنبي والتجارة الأجنبية أنشطة السمسرة غير المشروعة. وهناك أيضا قيود على عمل الوسيط في التجارة الدولية بالأسلحة (الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من المادة ٢٥). وتُفرض على كل الذين يعملون بهذه التجارة عقوبة بالحبس لمدة تبلغ خمس سنوات أو أقل أو غرامة قد تصل إلى مليوني ين، أو كلا العقوبتين. ولكن إذا تجاوزت قيمة الأسلحة المصدّرة خمسة أضعاف مليوني ين، جاز فرض غرامة قد تصل إلى ذلك المبلغ (المادة ٦٩-٦٠).